مامور بالحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر الثاني ان ما وقع من سب ودعاء ونحوه ليس بمقصود
بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم بلا نية كقولهم تربت يمينك وعقرى حلقى لا يقصدون
شيئا من ذلك حقيقة الدعاء فخاف ان يصادف اجابة فسال ربه سبحانه ورغب اليه ان يجعل ذلك
رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا وانما كان يقع هذا منه نادرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا
ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وفي الحديث انهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد
دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقال ابن عقيل في الفنون ان المراد عند فورة
الغضب لا من يخصه او ليردع بذلك الكلام عن التجري الى فعل المعصية لا العنة في الخبر انه
تشريع في الزجر الا ان يكون اراد رحمة فانه يحتمل احتمال الحسنا لا العنة عند من لعن غاية
في المنع عند ارتكاب ما لعن عليه وتوقيته فسمي اللعنة رحمة حيث كانت آيلة الى الرحمة
قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كلامه المتقدم وقال ابن الاثير في النهاية ان رجلا اعترض
النبي صلى الله عليه وسلم ليساله فصاح الناس به فقال دعوا الرجل ارب ماله قيل ارب بوزن
علم ومعناها الدعاء عليه اي اصيبت ارابه وسقطت وهي كلمة لا يراد بها وقوع الامر
كما يقال تربت يداك وقاتلك الله وانما يذكر في معرض التعجب وفي هذا التعجب من النبي صلى الله
عليه وسلم قولان احدهما تعجبه من حرص السائل ومزاحمته والثاني انه لما راه بهذه الحال
من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه وقال في غير هذا الحديث اللهم انما انا بشر
فمن دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة وقيل معناه احتاج فسال من ارب الرجل يارب اذا
احتاج ثم قال ماله اي شيء به وما يريد والرواية الثانية ارب بوزن جمل اي حاجة
له وما زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة وقيل معناه حاجة جاءت به فحذف ثم سال فقال ماله وما
والرواية الثالثة ارب بوزن كتف والارب الحاذق الكامل اي هو ارب فحذف المبتدا ثم سال فقال اي
ماله اي ما شانه وهذا الحسن من اعلامه فان في اعلامه زيادة ايذاء لم فان تضرر الانسان
بما علمه من شتمه ابلغ من تضرره بما لا يعلم ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم
اذ كانت النفوس لا تقف غالبا عند العدل والانصاف فتنضم في اعلامه هذان الفسادان
وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق وهو زوال ما بينهما من كمال الالف والمحبة او تجدد القطيعة
والبغضة والله سبحانه وتعالى امر بالجماعة ونهى عن الفرقة وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع
اكثر من بعض وليس في اعلامه فائدة الا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم فانه له ان

يعاقب اما بالمثل

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم

يعاقب اما بالمثل ان امكن او بالتعزير او بالحد واذا كان في الاعراض الجنس حفية في عدل الى غير الجنس كما
في القذف وفي الفرية وفي الجراح اذا اختلف الحيف وهنا قال لا يكون حقه الا في غير الجنس اما العقوبة او
الاخذ من الحسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه في دم او مال او عرض كان
فليأته فليستحله قبل ان ياتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار الا الحسنات والسيئات فان كان له
حسنات اخذ من حسناته لصاحبه فاعطيها وان لم تكن حسنات اخذ من سيئاته فالقيت على صا
حبه ثم يلقى في النار واذا كان في الدنيا فيعطيه حسنة بدل الحسنة فان الحسنات يذهبن السيئات
فالدعاء له والاستغفار احسان اليه وكذلك الثناء عليه بدل الذم وهذا عام فيمن طعن على
شخص او لعنه او تكلم بما يؤذيه امرا او خبرا بطريق الافتاء او التخصيص او غير ذلك فان اعمال
اللسان اعظم من اعمال الجوارح او مثلها حتى لو كان ذلك بتأويل او شبهة ثم بان له الخطأ فان
كفارة ذلك ان يقابل الاساءة اليه بالاحسان بالشهادة له بما فيه من الخير والشفاعة
له بالدعاء فيكون الثناء والدعاء بدل اللعن والطعن ويدخل في هذا انواع الطعن واللعن الجاري بتأويل
سائغ او غير سائغ كالتكفير والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في اصول الدين ونحوه
كما يقع بين اصناف الفقهاء والصوفية واهل الحديث وغيرهم من انواع اهل العلم والذي يتكلم بعضهم
في بعض تارة بتأويل مجرد وتارة بتأويل مشوب بهوى وتارة بهوى محض بل تخاصم هذا
الضرب بالكلام والكتب كتخاصم غيرهم بالايدي والسلاح وغيرهم وهو شبيه بقتال اهل العدل
والبغي والطائفتين الباغيتين والعادلتين من وجه والباغيتين من وجه وهذا باب نافع
جدا والحاجة اليه ماسة جدا فعلى هذا اذا سال المقذوف والمسبوب لقاذفه هل فعل ذلك ام
لم يجب عليه الاعتراف على الصحيح من الروايتين كما تقدم اذ توبته صحيحة في حق الله تعالى بالندم
وفي حق العبد بالاحسان اليه بالاستغفار ونحوه وهل يجوز الاعتراف او يستحب او يكره بلغ
او يحرم الاشبه ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون الاعتراف
اصلح للقلوب كما يجري بين الاوداء من ذوي الاخلاق الكريمة ولما في ذلك من صدق المتكلم
وقد يكون فيه مفسدة العدوان على الناس او يكون كبيرة فلا يجوز الاعتراف فان واذا
لم يجب عليه الاقرار فليس له ان يكذب بالجحود الصريح فان الكذب الصريح محرم والمباح
لاصلاح ذات البين هل هو التعريض او التصريح فيه خلاف فمن جوز الصريح هناك فهل
يجوز هنا فيه نظر ولكن يعرض فان المعاريض مندوحة عن الكذب وهذا هو الذي روي عن
حذيفة ابن اليمان انه بلغ عثمان رضي الله عنهما شيء فانكر ذلك بالمعاريض وقال ارفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)